لو قال الآخر اصرف ثلثي
فصرفه الى الورثة
فللوصي ان يخرج
الثلث مرة اخرى

الوصي او القاضي واي الورثة كان وفي قنية الزاهدي عن الشيخ برهان
الدين صاحب المحيط قال لآخر اصرف ثلثي الى الفقراء فصرفه الى بعض
الورثة فللوصي ان يخرج البعض الثلث مرة اخرى وفي النوازل اوصى
لفقراء صح وان كانوا لا يحصون وهو قول محمد بن سلمة وبه يفتي
وذلك لانها قربة لانها صلة الرحم وقال البلخي ان كانوا لا يحصون
فالوصية باطلة ثم قال ابو القاسم الاحسن ان يتحرى الوصي فيفرق
على المحتاجين منهم وقال الخاصي قال الاستاذ الاحسن ان لا يفضل
فقير الفقراء بل يفرق بين الكل بلا تفضيل للبعض الا برضاء الاخرين لان
صحة الوصية انما كانت بجهة القرابة وهم فيها سواء وفي الولوالجية اختلفوا

في تفسير الاحصاء
وعدمه

في تفسير الاحصاء وعدم الاحصاء والصحيح ما ذكر عن محمد رحمه الله انهم
ان كانوا مائة فما دونها فانهم يحصون وان كانوا اكثر من المائة فانهم
لا يحصون وفي البتية ولا تقدير للاحصاء وهو موكول الى راي القاضي
قلت وهو الصحيح وفي العيون اوصى بوصايا وامر وصيه بانفاذها

لو امر وصيه بانفاذها
من ثمن ضيعة فلم يجد
الوصي من يشتريها

من ثمن ضيعة له فلم يجد الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي ان يقوم
الضيعة على وجه الاستقصاء فاذا قيل ليس فيه من الغبن
شيء يبيعها تلك القيمة من رجل ويسلمها اليه ثم يشتري
الوصي منه بمال نفسه وينفذ وصاياه من الثمن الذي اعطاه من مال
نفسه وكذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد الوصي ان يبيع الضيعة
له ذكره في الولوالجية وفي العيون مديون اوصى بوصايا يخرج من
ثلثه بعد قضاء ديونه بالسرعة فلم يخرج كذلك الا بهبيع داره و
الوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار
او اكثرها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فللوصي ان يبيعها الا بسعر
الا ذلك ان علم انه ان لم يبع الدار يبقى الدين على الميت زمانا طويلا
واهل الوصايا يشركه الوارث ومثله في الولوالجية وفي الخاصي

لو اوصى للمعين بمائة فباع
الوصي من ذلك المعين
شيئا من التركة
او صالحه على ثوب

والخانية اوصى للمعين بمائة فباع الوصي من ذلك المعين شيئا من
التركة بمائة او صالحه على ثوب قيمته مثل المائة او اقل منها او اكثر جاز
اما لو كانت الوصية للفقراء فصالح الوصي ثلاثة منهم على عشرة منها
لم يجز ثم القياس فيه ان يسترد منهم ما اعطاهم من العشرة
لانه انما اعطاهم على شرط سقوط الباقي من المائة كما هو قضية الصلح
ولم يسقط حيث لم يجز لكنهم استحسنوا وقالوا يؤدي الوصي للفقراء
المعين انما هو للمائة ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز ايضا
لكن يكون لهم اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس حقهم لم يجز
اعطاؤه لهم فلم يتعلق به حقهم فيتمكن الوصي من اخذه منهم بخلاف

العشرة

لو قال بيعوا هذه الامة
ممن يتخذها ام ولد
او يدبرها

العشرة فانها لما كانت من جنس المائة يكون اعطاؤها اليهم اعطاء
لبعض حقهم فيكمل لهم البقية ومثله في الولوالجية والمحيط والقنية
للزاهدي وفي البتية اوصى له بمائة فاشترى بقيمة الموصى له شيئا
من التركة بمائة وتقاصا جاز ولو اوصى بمائة للمساكين فصالح بعض
الوصي ثلثه من المساكين بشيء لا يجوز وفي المحيط قال في وصيته
بيعوا هذه الامة للعتق او ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فان اجيز
استحسانا ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع
ولكن يحلف من يريد شراءها انه سيفعل ذلك اذا اشتراها
وان لم يجد احدا يريدها كذلك فانه يبيعها الله يعني لا يحط من قيمتها
ويباع ممن يشتريها ولا يريد بها ما ذكرناه وفي فتاوى الفضلي والمحيط

لو اوصى ببيع قنه هذا
ممن اراده القن

والظهيرية اوصى ببيع قنه هذا ممن احب القن واراده يجبر الوصي
والورثة بيعه ممن اراده فان ابى من اراده عن شرائه بقيمته
يحط عن قيمته مقدار ثلث مال الموصي ومثله في الولوالجية وفي
البتية اوصى بخبز بين العبدين او باكسائهما فهلك احدهما ولا يدري
فالبيان الى الوارث فان لم يكن فللوصي وفي الواقعات والمحيط

لو اوصى ببيع عبده
للعتق

لو اوصى بشراء عبد فلان
للعتق

اوصى ببيع عبده للعتق يبيعه الوصي ويحط قدر الثلث ان لم يرغم
يعني بعدم ارادة المشترين شراءه بالقيمة اما لو اوصى لشراء عبد
فلان للعتق لا يشتريه الوصي باكثر من قيمته لان الاول بمنزلة
الوصية بعتق عبده والثاني وصية بعتق عبد الغير وفي الخاصي عن بعض
قال من ادعى علي شيئا ورأى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال وكان
مشايخنا يقولون ان هذه الوصية باطلة وكان نصير رحمه الله يقول
هي جائزة فيصير كانه قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال الخاصي
والفتوى على البطلان لكونه اقرارا بالمجهول اما قوله ما يرى الوصي
الى آخره فهو اقامة الوصي مقام نفسه فيصح ما يفعله الى الثلث فلا اشتباه

الاول

نفقة العبد الموصى
من مال الميت الى مجيء
الموصى له الغائب

وفي العيون والولوالجية اوصى للغائب بعبده ينفق الوصي على
العبد من مال الميت الى قدوم الغائب قال في الولوالجية لان صحة
الوصية بالقبول وقبل القبول هو في ملك الموصي فنفقته في ماله فاذا
قدم فان قبله تصح الوصية ويرجع عليه الوصي بالنفقة كلها اذا كان
الانفاق بامر الحاكم لانه انفاق لعبد الغير وان لم يقبله بطل الوصية
ويكون العبد ميراثا ولا يلزم على الغائب شيء من النفقة لانه ظهر انه
انفاق لعبد الورثة من مال الورثة وفي الخانية اوصى بثلثه فانفذ

هل يجوز للوصي ترك بعض الثلث
في يد الورثة وهل يكون
ضامنا بالترك

الوصي البعض منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي تركه
في ايديهم قالوا ان علم الوصي انهم من اهل الديانة يخرجون البقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)